وهل يعلمانا في الجواب غير ما نقلتموه وشققتموه واتيتم بكلام منا الحاوي على الجامع من الكلام
والكلام هو الذي في الجواب بنفسه لكن بعلته عبارة ما قررناه الا ما ذكرتم وهذا لفظ
جوابنا للعلماء انكم كتبتم الورقة ولم تمعنوا النظر فيه ولا تقرر عندكم فهم العبارة رر
ولفظنا في الجواب ان اصل المسئلة من ثلاثة للعمات سهمان منكسر عليهم وللاخوال
والخالات سهم منكسر عليهم فاضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة ثم اضرب تسعة
في خمسة التي هي اصول العمات فالفضل والي خمسة واربعين ثم اضرب خمسة واربعين
في اصل المسئلة وهي ثلاثة فتصح من مائة وخمسة وثلاثين كما ذكره زكريا هذا لفظ جوابنا
وهل خرج شي مما ذكرتم مما قررناه في الجواب وهل هنا مخالفة او شطط ولهذا قلنا
كانكم ما امعنتم النظر حال كتبه ولا كانت بمعرفة قد وقفت على فصول ابن الهائم
وشرح زكريا لها ولا انما تعرفون به واذا كان التصحيح للفريضة موافقا
فقل ما شئت من العبارة والاختصارات اذا كان المقصود حاصلا اذ هنا
لا مشاحة عندهم في التعبير لان محصل ما سقناه في الجواب انك تضرب
ثلاثة في ثلاثة بتسعة ثم تسعة في خمسة لتصح خمسة واربعون ثم خمسة واربعون
في ثلاثة تصح مائة وخمسة وثلاثون فاذا امعنت النظر في ذلك فهل في ما
اتيتم به شيئا زائدا غير قلب العبارة وبسطها لان القاعدة عندهم
وعند اهل البيان انه اذا حصل المقصود باوجز عبارة مع التصحيح الكثير
بذلك وكيف يا سيدي تقول انا ما عرفنا قوله اضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة
الخمسة

بخمسة وهو ظاهر ومعناه بسط العبارة اي انك تضرب ثلاثة التي هي اهل اصل المسئلة
في الثلاثة التي هي احد المتباينين لان الثلاثة كلهم متماثلون واكتفينا باحدها
كما هو القاعدة فيصح من ضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة وهذا واضح للبيب انك اضربت ثلاثة
في ثلاثة تصح تسعة ثم تضرب تسعة في خمسة فتصح خمسة واربعون ثم تضرب خمسة واربعين
في اصل المسئلة التي هي ثلاثة فتصح مائة وخمسة وثلاثون وكيف تستغرب او تقول من
انتشار في الفرايض لم اعرف ذلك وهو واضح مثل الشمس في رابعة النهار وانما قصدنا في
الجواب الاختصار بل لو امكن انا نأتي بادنى اشارة مع وجود التصحيح لفعلناه كما
قررنا ذلك الا ترى ان عبارة الشيخ زكريا في شرح الروض في مسئلة جد بقوله رر
واذا اجتمعت العمات والخالات والاخوال فالثلثان للعمات والثلث للاخوال والخالات
بينهم للخال والخالة مثلان على ثلثه وباقيه للخال والخالة الشقيقين كذلك فيصح من مائة وخمسة
وثلاثين ايهم ما عبوله زكريا فانظر كيف بالغ في الاختصار ووجازة العبارة ووكل ذلك
على فهم الفقيه او المدرس لان هذا واضح عند الفرضيين او من له المام او معرفة بالفرايض
كما هو واضح ولا ترى علينا في ذلك وانما اطلنا الكلام في ذلك وكررناه المرة بعد المرة
الا لئلا يزول ما عند بسببه من الوهم فلا تغلطوا او يقع في خاطركم انا نريد بذلك تغليطا او
تنقيصا فمعاذ الله كما الله سبحانه المطلع على ذلك ولا قصدي الا تحقيق الكلام في ذلك
وايضاحه وظهور الفايدة واتباع الحق العلم والعمل به وفقنا الله بكرمه الحمد لله من الشيخ
الصالح احمد بن سالم الاعمى صغر الخبير مسئلة في عتيقة اتت بولد لا اب
له واتى بولد صاحبة الولد بعد موت ابيه وله اخت فما الحكم في ارثه فهل للموالي